نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن أعمال مجلس الأمن المشروعة دولياً والمتسمة بخطورة استثنائية

طالبة – دكتوراه
هديل علي محمد المؤذن
جامعة – عين شمس
hadeeladv@yahoo.com

الأستاذ الدكتور
هادي نعيم المالكي
جامعة بغداد - كلية القانون
dr.hadialmaliki@yahoo.com

الملخص

تنهض المسؤولية الدولية بحق منظمة الأمم المتحدة عن أعمال مجلس الأمن وفقا لنظرية المخاطر وذلك في حالة تسيير السفن والغواصات وحاملة الطائرات التي تعمل بالطاقة النووية بحق الدول المخالفة لأحكام ميثاق الامم المتحدة، باعتبار أعمال المجلس هنا تعد من قبيل الأعمال المشروعة دوليا المتسمة بخطورة استثنائية والتي قد يلجأ اليها المجلس لضمان السرعة والفعالية المشار اليها في المادة (11/ فقرة 2) من الميثاق ومواكبة للتطورات التكنولوجيا الحديثة.

الكلمات المفتاحية :- القانون الدولي العام، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، المسؤولية عن المخاطر.

Summary

International responsibility rises against the United Nations Organization for the actions of the Security Council according to the theory of risks, in the event that ships, submarines and aircraft carriers that operate with nuclear energy are launched against countries that violate the provisions of Chapter VII the Charter of the United Nations, considering that the Council's actions here are considered as internationally legitimate acts of exceptional risks that the Council may resort to it in order to ensure the speed and effectiveness referred to in Article (11 / Paragraph 2) of the charter and to keep pace with developments in modern technology.

Keywords:- Public international law, the United Nations, the Security Council, responsibility for risks.

المقدمة Introduction

شهد المجتمع الدولي منذ مطلع القرن العشرين تطوراً علمياً وتكنولوجياً وخاصة في الدول الصناعية الكبرى؛ مما حقق طفرة واسعة في مجال الابتكارات العلمية المتعلقة باستخدام البخار والآلآت الميكانيكية والكهرباء بشكل كبير وما يتبعها من تطورات هائلة، وخطوات متتابعة في مضمار التكنولوجيا الحديثة في ارتياد الإنسان لآفاق جديدة لم تكن معروفة من قبل؛ كأنشطة ارتياد الفضاء واستخدامه في خدمة بعض الأغراض البشرية وأنشطة استغلال واستخدام البحار والمحيطات والأنشطة النووية للأغراض السلمية. أدت ممارسة الأنشطة الدولية الخطرة إلى أضرار بلغت ذروتها في عصر التفجيرات الحرارية النووية التي تعددت وعمت أضرارها، فإذا كانت الأضرار الناتجة عن تفجيرات وامتلاك الأسلحة النووية قد وقعت نتيجة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية – باعتبارها حق مكفول دولياً – فمن الممكن حدوث مثل هذه الأضرار نتيجة لحوادث طارئة سواء تحدث بعد اتخاذ احتياطات الأمن اللازمة أو من دون اتخاذها، أو نتيجة التخلص غير السليم من البقايا النووية، فبالرغم من مشروعية هذه الأنشطة إلا أنها تعد أنشطة خطرة ينبغي التعويض عن الأضرار الناتجة عنها.

بالتالي لم يكن أمام الفقه والقضاء الدوليين من سبيل إلا البحث عن أساس آخر للمسؤولية يخرج عن مفهومي الخطأ والفعل غير المشروع، لتعذرهما من تغطية حالات المسؤولية عن الأضرار التي تحدثهما الأنشطة المشروعة ذات الخطورة الفائقة والتي لا تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي مما يستحيل إقامة المسؤولية الدولية. وعليه، تم الاتفاق على استحداث نظرية جديدة والتي تعرف بـ(نظرية المخاطر). يمارس مجلس الامن العديد من الاعمال العسكرية وغير العسكرية وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وهذا يثير تساؤل مدى ملائمة هذه النظرية لأعمال مجلس الأمن وهذا ماسيتناوله هذا البحث في مبحثين، (**المبحث الأول**) يتطرق لنظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية وتطورها في القانون الدولي العام، بينما يتناول (**المبحث الثاني**) أركان المسؤولية الدولية عن أعمال مجلس الأمن القائمة على المخاطر.

المبحث الأول
نظرية المخاطر وتطورها في القانون الدولي العام
Theory of Risks and Its Development in Public International Law

ترجع نظرية المخاطر تاريخيا إلى مدونة الألواح الاثني عشر الرومانية التي تعرف بـ(الضرر غير المتعمد) الخاصة بإقامة المسؤولية عن الضرر الذي تسببه الحيوانات[i]، كذلك ترجع إلى نظرية الضمان في الفقه الإسلامي[ii]. وطبقاً للأنظمة القانونية الداخلية فإن نظرية المخاطر تقضي بمسؤولية الشخص الذي ينشأ بفعله مخاطر مستحدثة في المجتمع عن أية أضرار ناتجة من هذا الفعل سواء ارتكب خطأ أو إهمال أم لا.

أما معناها الفلسفي، فيقوم على أساس أن الإنسان ليس إلا عابراً على الأرض ولذلك فإن عليه واجباً تجاه جيله والأجيال القادمة، بأن لا يمارس نشاطات خطرة تمس بحقوقهم، وما يتوخاه تطبيق أحكام نظرية المخاطر في القانون الدولي العام بالدرجة الأولى فهو عدها وسيلة لحماية الأشخاص الدوليين الآخرين من العواقب الضارة لبعض الأنشطة الخطرة التي استدعت الاحتياجات الإنسانية الماسة والمتجددة إبقاءها خارج نطاق اللامشروعية الدولية، والعمل على استمرارها ودعمها لزيادة فاعليتها بالنظر لما تحققه من نفع عام وكبير للبشرية جمعاء.

لقد تعددت المصطلحات التي يراد بها التعبير عن نظرية المخاطر (Theory of risk) فهناك من يطلق عليها المسؤولية المطلقة (Absolute liability) [iii]، وهناك من يطلق عليها المسؤولية الموضوعية (objective liability) [iv]، وللألمام أكثر بهذه النظرية سنخصص (**المطلب الأول**) للنظرية في الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية ومشروعات التدوين، أما(**المطلب الثاني**) فسيكرس للنظرية في القضاء الدولي .

المطلب الأول
النظرية في الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية ومشروعات التدوين
The Theory in International Jurisprudence, International Agreements And Codification Projects

بالرغم من استقرار الفقه والعمل الدوليين على الأخذ في أغلب الحالات بنظرية العمل غير المشروع دولياً، إلا أن التطورات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية التي شهدتها المجتمعات المعاصرة وبخاصة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والفضاء الخارجي، جعلت الفقه الدولي يلجأ إلى المطالبة بنقل

نظرية المخاطر من مجال الأنظمة القانونية الداخلية إلى مجال العلاقات الدولية كأساس لتفسير مسؤولية الدول عن الأنشطة الخطرة التي لا يحظرها القانون الدولي وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، إلا أنه يوجد جانب من الفقه الدولي لا يزال يرفض الأخذ بهذه النظرية وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول
النظرية في الفقه الدولي
The Theory in International Jurisprudence

يعد الفقيه (Paul Fauchille)، أول من ناقش فكرة المسؤولية الناتجة عن المخاطر وضرورة نقلها إلى القانون الدولي، ذلك في دورة معهد القانون الدولي في تموز/ يوليو 1900 المنعقدة في سويسرا إذ حاول الفقيه أن يضع قاعدة ليحصل بموجبها الأجانب الذين يتضررون من جراء الحروب الأهلية على أقاليم الدول التي يتواجدون فيها على التعويض المناسب، وقد أكد من ينتفع بشيء يجب أن يتحمل نظير هذا الانتفاع المخاطر التي يتعرض لها هذا الشي أو الإنسان [v].

استمرت جهود العديد من الفقهاء حول دراسة وتبني هذه النظرية فقد تبنى الدكتور (محمد سامي عبد الحميد) هذا الاتجاه الجديد الذي ظهر في فقه القانون الدولي العام؛ بل يعد من أول المدافعين عنه في رسالته التي نوقشت في جامعة باريس 1964 للحصول منها على درجة الدكتوراه؛ إذ بين فيها أن أساس المسؤولية كقاعدة عامة هو الفعل غير المشروع؛ مع إمكانية قيام المسؤولية الدولية إذا ما صدر من الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه الإضرار بدولة أخرى ولو كان الفعل في ذاته مشروعاً، وذلك على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعة [vi]. كما تعتبر محاضرات الفقيه (Jenks) في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي عام 1966، لها مكانة متميزة لنشر نظرية المسؤولية الدولية الناشئة عن نشاطات تحتوي على مخاطر استثنائية؛ حيث بيَّن أن احتمال الخطر هو الذي يولد المسؤولية الدولية على أساس المخاطر. وقد اعتمد على طائفة من معاهدات القانون الدولي الخاص للتوصل إلى هذه الفكرة قائلاً كل دولة مسؤولة نحو الجماعة الدولية أو نحو الدول الأخرى ومواطنيها عن الخسائر الناتجة عن نشاطات استثنائية تنطلق، أو تجد أصلها ضمن إقليمها أو تحت إشرافها [vii].

كذلك يشير الفقيه (Reglade) أيضاً لفكرة المسؤولية الدولية المؤسسة على المخاطر، باعتبار الدولة تعتبر مسؤولة دولياً عن أي عمل يسبب ضرراً لمصلحة يعترف بها ويحميها القانون الدولي، بصرف النظر عن أي خطأ يرتكبه أحد

أعضائها بل حتى بصرف النظر عن أي مخالفة للقانون الدولي ومن ثم تعتبر الدولة مسؤولة؛ فلا يعتد إلا بالضرر ورابطة السببية بين هذا الضرر والفعل الصادر من عضو الدولة دون ما حاجة إلى البحث عن مدى مطابقة هذا الفعل للقانون الدولي. وفي مثل هذا النظام فإن المسؤولية يمكن أن تنشأ من نشاط للدولة قد يشكل مجرد استخدام لحق كفلته إحدى قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية[viii].

وهناك من يدعم هذا الاتجاه، بالقول "إن المسؤولية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة أصبحت من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية بصفة عامة، ولما يتحقق من وضع التطور العلمي تحت يد الدولة إمكانيات هائلة تستخدمها في الصناعة وفي النقل". كما يضيف بأنه "أصبح في الوقت الحالي ضرورة أن تتطور قواعد القانون الدولي في نفس الطريق الذي سارت فيه قواعد القانون الداخلي بأن تأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة في بعض الأحوال التي تقوم فيها الدولة بممارسة أي نشاط ذي طابع شديد الخطورة أو السماح بممارسته؛ مما يمكن المحافظة على حقوق الدول الأخرى وعلى حقوق الأفراد التي قد تتعرض للمساس بشكل خطير، إذا ما سمحنا للدول بأن تمارس نشاطاً شديد الخطورة فيجب أن تدخل في دائرة القانون الدولي المبادئ الكفيلة بمواجهة النتائج المترتبة على ممارسة هذا النشاط"[ix].

لقد ساير هذا الاتجاه، العديد من الفقهاء فهناك من يرى من الثابت أن المسؤولية الدولية من وجهة نظر القانون الدولي التقليدي تفترض وجود خطأ أو فعل غير مشروع يترتب عليه ضرر، ولما كان التلوث يترتب عادة عن فعل مشروع كاستخراج ثروات طبيعية مثلا فإن المسؤولية تكون عن فعل مشروع دولياً ولذلك لا يشترط حدوث خطأ، وإنما يكفي وقوع الضرر وعلى ذلك يمكن أن تترتب المسؤولية عن التلوث، أما عن فعل غير مشروع دولياً أو نتيجة لأفعال لا يحظرها القانون الدولي[x]. وقد طالب الفقهاء المؤيدون لهذه النظرية بتطبيقها كأساس جديد للمسؤولية عن الأفعال المشروعة دولياً، فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن التلوث البيئي فضلا عن مجالات الأنشطة النووية واستخدام الفضاء [xi].

على الرغم من كثرة المؤيدين للأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية، وخاصة في مجال النشاطات النووية، فإنه لا يزال جانب من الفقه، يرفض الأخذ بها، ومن أبرز هذه الآراء المعارضة ما ذهب إليه القاضي الروسي (كريلوف Krylov) في رأيه المخالف الذي ألحقه بالحكم الذي صدر في قضية مضيق كورفو

بتاريخ 1949/4/9 أن "مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ ارتكبته الدولة ولايمكن أن ننقل إلى ميدان القانون الدولي، نظرية المخاطر التي أخذت بها التشريعات المدنية في دول كثيرة، فلكي تؤسس مسؤولية الدولة يجب الاعتماد على فكرة الخطأ".

وفي هذا المقام ذكر الفقيه (بنونا) "إن المسؤولية عن النتائج الضارة يتعلق معظمها بالمستقبل وإن الأفكار التي يثيرها يمكن أن تكون لها آثار في مجالات أخرى ولا يوجد فرق بين المسؤولية عن الأفعال المشروعة والمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة، وإن هناك اتصالا بينهما وكل محاولة للتمييز بين هاتين المسؤوليتين هي مصطنعة وتحكمية سبب ذلك أن الأمور تظهر بشكل أكثر تحولاً في الممارسة العملية وتبعاً لظروف الحال وفيما يتعلق بنطاق المسؤولية وأساسها، فلجنة القانون الدولي قد سارت على طريق المسؤولية بسبب الخطر مما يتعين عليها بالضرورة أن تضع قائمة بالأنشطة الخطرة وهنا يطرح سؤال هل من الممكن حقا وضع قائمة كهذه ؟"[xii].

وفي إطار الاتجاه المعارض لنظرية المخاطر، لا يوافق الفقيه "فرانسيس" على إقامة المسؤولية على أساس المخاطر موضح وجهة نظره بالقول "إن النتيجة في ذلك هي إعطاء صورة غير واضحة عن الضرر العابر للحدود والناشئ عن أنشطة لا تنطوي على عناصر ضارة، أو عناصر بالغة الضرر هي اختلافات ضئيلة، فحالة الضرر أو الضرر البالغ التي ستسببه الدولة المصدر يمكن لها أن تضع آليات فعالة للوقاية منه يمكنها من احتواء ذلك الضرر وتخفيض مدى التعويض بالنسبة للدولة المتاثرة "[xiii].

لقد بين الأستاذ (عبد الحميد بدوي) القاضي بمحكمة العدل الدولية سابقاً في رأيه المخالف الذي ألحقه بالحكم الذي صدر في قضية مضيق كورفو بتاريخ 1949/4/9 "إن القانون الدولي لايعرف المسؤولية على أساس المخاطر التي تعرفها بعض التشريعات الوطنية وذلك لأن التطور الذي وصل إليه القانون الدولي، لا يسمح باعتبار إن هذه المرحلة قد وصلها أو يقترب من الوصول إليها القانون الدولي [xiv].

وفي ختام الحديث في هذا الفرع وبعدما عرضنا للاتجاهات الفقهية المختلفة، فإننا ننحاز إلى الفقه المؤيد لتطبيق نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية، لكون طبيعة وجسامة الأضرار الناتجة عن التطورات العلمية والمتغيرات

التكنولوجية المتسارعة تستلزم عدم التقيد بالخطأ، أو العمل غير المشروع كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار الاستثنائية، ولكون هذه الأضرار تكون ناشئة عن أعمال مشروعة دولياً، بالتالي نكون أمام فراغ قانوني، مما يتطلب تبني نظرية جديدة تصلح أساساً للمسؤولية الدولية لهذه الأضرار، خصوصاً مع المتغيرات التكنولوجية المتسارعة.

الفرع الثاني
النظرية في الاتفاقيات الدولية ومشروعات التدوين
The Theory in International Conventions and Codification Projects

بعد التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهدته مرافق الحياة المختلفة وفي ظل ظهور بعض الأنشطة الخطرة المشروعة دولياً ذات النفع العام الواسع، وما أحدثته أحياناً أو يمكن أن تحدثه من أضرار جسيمة واسعة الانتشار وطويلة البقاء لم يعهدها الإنسان من قبل، شعرت الدول المعنية بالحاجة الماسة إلى عقد اتفاقيات فيما بينها لتنظيم إقامة ومزاولة هذه الأنشطة، والعمل على منع تسببها في وقوع مثل هذه الأضرار أو التخفيف من حدة آثارها في أقل تقدير ، ولم يقتصر الأمر على الدول فحسب؛ بل إن لجنة القانون الدولي تنبهت إلى عدم كفاية نظريتي الخطأ والعمل غير المشروع كإطار قانوني للمسؤولية الدولية، وضرورة تبني أساس جديد للمسؤولية القانونية الدولية.

أولا: النظرية في الاتفاقيات الدولية

أدركت الدول حجم المخاطر التي تنجم عن العديد من الأفعال المشروعة دولياً المتسمة بخطورة استثنائية، فاتساع تلك الأفعال وانتشارها كاستخدام الطاقة النووية وارتياد الفضاء الخارجي من قبل العديد من الدول حتى النامية منها، مما دفع الدول، سواء فيما بينها أو في كنف عدد من المنظمات الدولية المتخصصة، إلى الأسراع بإبرام اتفاقيات في هذا الشأن. وقد تم النص في بعض هذه الاتفاقيات صراحة على إعمال نظرية المخاطر، في حين يفهم ذلك من مضمون النصوص بالنسبة لاتفاقيات أخرى.

ولتفصيل الموضوع سنتطرق لأهم الاتفاقيات التي أولت نظرية المخاطر، عناية خاصة فيما يتعلق باقامة المسؤولية الدولية ذات العلاقة بموضوع البحث:

1. اتفاقية روما المتعلقة بالأضرار الواقعة للغير على سطح الأرض من قبل الطائرات الأجنبية عام 1952

وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ 1952/10/7 ثم دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1958/11/4، وقد أقرت الاتفاقية الأخذ بالمسؤولية المطلقة في مادتها الأولى عندما ذكرت "لكل من أصابه ضرر على سطح الأرض، الحق في التعويض بالتطبيق لأحكام هذه المعاهدة بمجرد ثبوت إن الضرر قد نشأ من طائرة في حالة طيران أو من شيء سقط منها ولا محل للتعويض إذا لم يكن الضرر نتيجة مباشرة للحادث الذي وقع أو إذا كان الضرر قد نشأ من مجرد مرور الطائرة في الحيز الجوي وفقاً لقواعد المرور الجوية المعمول بها" [xv].

2. اتفاقية المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية الموقعة في باريس عام 1960

تعد اتفاقية باريس أول آلية إقليمية تعمل في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الاوربية ووكالة الطاقة النووية، إذ أبرمت اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية بتاريخ 1960/7/29 من جانب (15) دولة أوربية، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1968/4/1[xvi]، وتطبق أحكامها فقط في حالة حدوث حادث نووي في إقليم إحدى الدول المتعاقدة[xvii]، ولا تلزم غيرها من الدول وقد طرأت على هذه الاتفاقية عدة تعديلات بموجب بروتوكولات 1964، 1982، 1988و 2004. لقد وضعت هذه الاتفاقية القواعد الأساسية للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الحوادث النووية، وذلك لضمان تعويض عادل وملائم لضحايا هذه الأضرار، حيث تستهدف إيجاد توازن في المصالح يضمن تقرير تعويض العوائق أمام تنمية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وهي تنطبق على الحوادث التي تقع في المنشآت. وقد اعتمدت الاتفاقية الأساس في المسؤولية على عنصر الخطر، ويقصد بهذا الأساس بأن صاحب المنشأة النووية الذي استحدث بنشاطه مخاطر يجب عليه أن يتحمل نتائج هذه المخاطر، وتعويض المتضرر عن هذه الأضرار التي تصيبه من تسرب الأشعة النووية، فقد بينت المادة الثالثة من اتفاقية باريس بأن مشغل المنشأة النووية مسؤول مسؤولية مطلقة عن كافة الأضرار التي تنص عليها الاتفاقية والتي تكون نتيجة حادث نووي يقع في المنشاة عن مواد نووية يتم نقلها إلى المنشأة أو منها [xviii].

3. اتفاقية مسؤولية مشغلي السفن النووية الموقعة في بروكسل عام 1962

كان لتزايد استخدام الوقود النووي وما يترتب عليه من مخاطر وقوع أضرار نووية. كل ذلك شجع المنظمة البحرية الدولية (IMO)، للبحث عن حل لتلك المشكلة، وهو ما دفعها للتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد أثمر هذا التعاون عن إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في 2018/5/25 من جانب سبع عشرة دولة من مختلف أنحاء العالم [xix].

لقد حصرت الاتفاقية المسؤولية في شخص واحد وهو مشغل السفينة النووية (operator of nuclear ship) سواء كان مالكا للسفينة أو مستغل لها فقط إذ نصت المادة (2/ فقرة 2) من الاتفاقية على "لا يعتبر أي شخص آخر مسؤول عن الأضرار النووية غير مشغل السفينة"، أما المادة (1 /4) من الاتفاقية فقد عرفت مشغل السفينة أو مستغلها بانه الشخص الذي صرحت له دولة التسجيل بتشغيل سفينة نووية، أو الدولة المتعاقدة عندما تشغل السفينة بنفسها، والحكمة من تركيز المسؤولية على المشغل هي أنه يحقق منفعة من هذه السفينة، وعليه يجب أن يتحمل نتيجة ما تسببه هذه السفينة من أضرار[xx]. أما بخصوص النطاق الموضوعي للاتفاقية، فإنها تسري على الأضرار النووية التي تقع نتيجة لحادث سببه وقود نووي أو نفايات مشعة تصدر عن سفينة نووية. فهنا يكفي لكي يثبت المضرور المسؤولية على المشغل أن يثبت العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وبين الحادثة النووية التي وقعت من السفينة، دون النظر إلى حدوث خطأ من المشغل من عدمه.

4.اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية على الأضرار النووية عام 1963.

أبرمت الاتفاقية بتاريخ 1963/5/21 ثم دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1977/11/12 تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقع على إبرامها تسع دول، وما لبث أن إزداد عدد الأطراف الموقعين مع صدور برتوكول 1997 المعدل للاتفاقية ليصل إلى أربعين دولة سنة 2014، تعتبر غالبيتها من قبيل الدول النامية حديثة العهد بالطاقة النووية والاستخدامات السلمية لها، خاصة في مجال إنتاج الكهرباء. وقد استلهمت اتفاقية فيينا المبادئ والأفكار ذاتها التي اعتنقتها اتفاقية باريس جملة وتفصيلا. بالرغم من وجود بعض الأختلافات في بعض النقاط الثانوية، وتتميز هذه الاتفاقية عن اتفاقية باريس السالفة الذكر من حيث اتساع نطاقها ففي حين تتسم اتفاقية باريس بطابعها الإقليمي فهي قاصرة على دول أوربا، فإن اتفاقية فيينا تتميز بما لها من طابع عالمي وهي مفتوحة لانضمام كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة فهي بذلك اتفاقية عالمية التطبيق بعكس اتفاقية باريس إقليمية التطبيق[xxi]. وقد هدفت إلى وضع قواعد المسؤولية عن أضرار الطاقة النووية

تفوق النظام الذي جاءت به اتفاقية باريس التي اقتصرت على الدول الأوربية، لقد أشارت الاتفاقية إلى المسؤولية المطلقة للقائم بالتشغيل المنشأة النووية أضرار الطاقة النووية الناتجة عن حادث داخل المنشأة، أو من المواد النووية المرسلة إليها؛ حيث نصت على أن تكون مسؤولية المشغل النووي بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة بتبنيها نظرية المخاطر. لقد تم إعداد بروتوكول لتعديل الاتفاقية وفتح باب التوقيع في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا بتاريخ 1997/9/29، وهدف البروتوكول إلى إيجاد مجال أوسع للمسؤولية عن الأضرار النووية وتعزيز الثقة الكاملة في تعويض متوازن للمتضررين، وقد نصت الاتفاقية على أن يكون مشغل أية منشأة نووية مسئولا عن الأضرار التي تبين أنها ناتجة عن حادث نووي وقع في منشأته، أو إذا كان الحادث يتعلق بالمواد المرسلة إلى منشآته النووية، ولا يكون أي شخص آخر خلاف مشغل المنشاة مسئولاً عن الأضرار النووية إلا إذا ورد في هذه الاتفاقية ما يخالف ذلك [xxii].

من الجدير بالذكر في هذه الاتفاقية، المسئولية تقع بصفة أساسية على الدولة المرخصة للمنشأة النووية، بالتالي تضمن وجود مبلغ محدد يغطي قيمة التعويضات التي يستحقها المضرور قبل الترخيص، وفي حال عدم كفايته أو عدم وجوده تقوم مسؤولية الدولة على أساس المخاطر حيث تتضمن المشغل في إدائه للتعويض، كما أنها طرف في الاتفاقية، وتلتزم بأداء التعويض في حالة وقوع أي حادث نووي نتج عنه أضرار نووية.

5. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام 1972

لم يكن إبرام هذه الاتفاقية مجرد رد فعل دولي للشعور بالأخطار التي ترتبط بإطلاق الأجسام الفضائية باعتباره نشاطاً شديد الخطورة، بل كانت تعكس رغبة الدول التي تتملك الأجسام الفضائية في إقامة توازن في الأعباء والمزايا بين الدول مالكة الأجسام الفضائية، وتلك التي لا تملك مكنة الوصول إلى الفضاء الخارجي؛ حيث تنازلت طواعية عن مفهوم السيادة اللامحدودة على الفضاء الذي يعلو أقاليمها حتى تضفي المشروعية على عبور الأجسام الفضائية لمناطق تعلو أقاليم الدول[xxiii].

من دون الإسهاب في استعراض جلّ أحكام هذه الاتفاقية، يمكن القول إنها اعتمدت على نظرية المخاطر، فقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على "تتحمل دولة الإطلاق المسؤولية المطلقة في إصلاح الأضرار الناتجة عن استخدام الشيء

الفضائي الذي يحدث الأضرار بسطح الأرض أو بالطائرات في الجو"، وهنا يظهر تبنيها لنظرية المخاطر وعليه تعد نظرية المخاطر الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية مع الأخذ بنظر الاعتبار تبني ذات الاتفاقية لنظرية الخطأ في حالة واحدة فقط تتمثل فيما ورد في المادة (3) منها.

من المعروف إن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها بما ورد فيها من أحكام وذلك وفقاً لما استقر عليه العرف الدولي، وما تأكد في المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة بتاريخ 23 /5/ 1969 التي تنص على (المعاهدة لا تنشئ التزاما أو حقوقا لدولة غير طرف فيها بدون موافقتها)، على ذلك فإن نظام المسئولية عن الأعمال المشروعة المتسمة بخطورة استثنائية لا يتضمن قواعد قانونية ملزمة لغير أطراف هذه الاتفاقيات، ولكن كان لهذه الاتفاقيات أثر كبير في تطوير قواعد المسئولية المدنية عن الأعمال المشروعة المتسمة بخطورة استثنائية، حتى كادت تتطابق جميع التشريعات الداخلية النووية فيما يتعلق بتأسيسها للمسؤولية عن الأضرار النووية على اعتماد نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية القائم بالمنشاة النووية، وإن كان للاتفاقيات النووية هذا الأثر بالنسبة للتشريعات الداخلية إلا أن أثرها بالنسبة لقواعد المسؤولية الدولية ينحصر في مجال استخدام الطاقة النووية وقت السلم وارتياد الفضاء الخارجي التي أصبحت أحد المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة، والتي يمكن بالتالي نقلها إلى ميدان القانون الدولي وفقا لنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [xxiv].

ثانياً: النظرية في مشروعات التدوين

من أبرز مشروعات التدوين المتعلقة بتدوين المسؤولية الدولية القائمة على نظرية المخاطر نذكر الآتي:

1. مشروع تدوين القانون الدولي عام 1911

أشار المشروع المعد من قبل الأستاذ (Pasquale Fiore) صراحة إلى إقامة المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر في مادتين مستقلتين وهما المادة (594) التي تنص على "تسأل الدولة مسؤولية مباشرة عن الأعمال التي تقوم بها حتى ولو كانت مشروعة ومبررة مادامت تلحق أضراراً بدولة أجنبية أو برعاياها" والمادة (598) التي تنص على (لا تعفى الدولة من مسؤوليتها إذا قامت بعمل لا يحظره القانون الدولي طالما ألحق هذا العمل ضرراً بدولة أجنبية أو برعاياها وكانت الحكومة قد قامت به بإراداتها الحرة).

2. مشروع لجنة القانون الدولي

كان لاهتمام الفقه الدولي بنظرية المخاطر إنعكاساته على لجنة القانون الدولي، فقد جاءت توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (3071) لعام1973، بتكليف لجنة القانون الدولي بدراسة وإعداد مشروع متعلق بالمسؤولية على أساس المخاطر، عليه قامت اللجنة في دورتها الثلاثين المنعقدة عام 1978 بإدراج موضوع المسؤولية على أساس المخاطر تحت عنوان (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)، وقد اهتم بعض أعضاء اللجنة بهذا الموضوع اهتماماً بالغاً، في حين شكك بعض أعضاء اللجنة في وجود أساس للموضوع في القانون الدولي إلا في بعض المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تنظم أنشطة غير محظورة تستتبع نشوء المسؤولية.

وقد ثارت العديد من الاقتراحات ومنها وضع نظام عام للمسؤولية عن الأفعال المشروعة سيكون بمثابة تقرير مسؤولية مطلقة؛ وذلك لن يكون مقبولاً من جانب الدول، بينما اعتبر الموضوع ليس تقليدياً في القانون الدولي إلا أن له أسسًا متينة تبرر وضع مشروع معاهدة عامة بشأن الموضوع، وبعد ذلك أحالت اللجنة في دورتها الإربعين عام 1988 مشروع بعشر مواد إلى لجنة الصياغة التي اقترح بها المقرر الخاص للجنة السيد (j.Broboza) قد اقترح هذه المواد وفي عام 1996 نشأ فريق عمل لغرض وضع نص جديد عن المسؤولية على أساس نظرية المخاطر وإحالته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وانتهى الفريق إلى مشروع ورد فيه أن المسؤولية تطبق على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود، ولكونها تسبب مع ذلك مثل هذا الضرر بسبب نتائجه المادية، ويجب على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة للوقاية من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود، أو التقليل منها إلى أدنى حد وتتعاون الدول بحسن نية وتسعى عند الاقتضاء للحصول على المساعدة من أية منظمة دولية للوقاية من مخاطر ضرر جسيم وعابر للحدود أو التقليل منها[xxv].

ومن الجدير بالذكر هنا، أن لجنة القانون الدولي استبعدت من نطاق المشروع الأنشطة التي تباشرها المنظمة الدولية؛ إذ يستدل على ذلك من المادتين (1، 2) من المشروع اللتين تستهدفان فقط الأنشطة التي تباشرها الدولة أو تتم تحت سيطرتها، بينما يوجد توجه للعديد من فقهاء القانون الدولي بأن تشمل المسؤولية الدولية فضلا عن الدول، المنظمات الدولية بما لها من شخصية قانونية محدودة وهي الآن تدخل في اتفاقات وتمارس الأنشطة المختلفة [xxvi].

ويبدو لنا ضرورة شمول أنشطة المنظمات الدولية ذات الطبيعة الخطرة بالمسؤولية الدولية من خلال إفراد مشروع مستقل؛ كأن يكون تحت عنوان (مسؤولية المنظمات الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)، ونجد إمكانية تبني هكذا مقترح بدلالة ما أشارت لجنة القانون الدولي في تقريرها الخاص بمشروع مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011 إلى أن "اللجنة قد اختارت أن تفصل فيما يتعلق بالدول بين مسألة تحمل تبعات الأفعال غير المحظورة بموجب القانون الدولي ومسألة المسؤولية الدولية وفقا لنظرية الفعل غير المشروع"، فإن هذا يستتبع أن تختار ذلك أيضاً فيما يتعلق بالمنظمات الدولية خصوصاً وأن اللجنة قد أشارت إلى خير مثال يطرح هو عدم امتثال المنظمة الدولية لالتزام باتخاذ تدابير وقائية فيما يتصل بالنشاط غير المحظور[xxvii].

المطلب الثاني
النظرية في القضاء الدولي
The Theory in International Judiciary

لوحظ من خلال مراجعة مجموعة كبيرة من الأحكام والقرارات الصادرة من القضاء الدولي بمفهومه الواسع – سواء المؤقت أو الدائمي – صعوبة بإيجاد تطبيقات صريحة لنظرية المخاطر ولعل ذلك يرجع إلى سببين رئيسين، السبب الأول يتمثل بكون نظرية المخاطر من النظريات حديثة النشأة نسبياً في القانون الدولي إذ يرجع سبب وجودها كاستجابة لمخاطر الأنشطة العلمية وما تسببه البعض منها من مخاطر، أما السبب الثاني فيتمثل بتردد جانب من الفقهاء والمحكمين والقضاة الدوليين في الإقرار بصلاحيتها في التطبيق الدولي، بدعوى عدم تصور قيام المسؤولية الدولية من دون وجود خطأ أو عمل غير مشروع دولياً. مع ذلك فقد اعتمد القضاء الدولي بمفهومه الواسع نظرية المخاطر في العديد من أحكامه. هذا ما سنعالجه في فرعين؛ الفرع الأول يخصص النظرية في القضاء الدولي المؤقت، أما الفرع الثاني فيخصص للنظرية في القضاء الدولي الدائم.

الفرع الأول
النظرية في القضاء الدولي المؤقت
The Theory in International Temporary Judiciary

لقد طبقت نظرية المخاطر في العديد من الأحكام نذكر منها:

1. قضية مصهر تريل Trail Smelter

تعد هذه القضية من السوابق التي أخذت بنظرية المخاطر، ترجع وقائع هذه القضية إلى عام 1896، إذ تم إنشاء مصهر لصهر الزنك والرصاص بمدينة تريل الكندية الواقعة على مجرى نهر كولومبيا في الإقليم الكندي وعلى بعد مسافة عشرة كيلومترات من الحدود الأمريكية، وقد سبب أضرارًا للمزارعين في أمريكا نتيجة تصاعد الأدخنة المنبعثة من المصنع واحتوائها على نسبة عالية من الكبريت والتي قدرت بحوالي عشرة آلاف طن شهرياً؛ مما أدى إلى تلويث البيئة في الأراضي المتاخمة للحدود بولاية واشنطن الأمريكية، الأمر الذي أدى إلى حدوث نزاع بين الدولتين. عليه؛ شكلت محكمة تحكيم بتاريخ 1935/4/15 للفصل في الموضوع وقضى قرارها "بموجب مبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة لا يحق لأية دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة ضارة ينتج منها وصول أبخرة إلى إقليم دولة أخرى أو إلى ممتلكات أو أشخاص في تلك الدولة، شريطة أن تكون المسألة ذات نتائج خطيرة بحيث يمكن إثبات الضرر بأدلة واضحة ومقنعة"[xxviii].

2. قضية بحيرة لانو Lanoux Lake

رغبت فرنسا باستخدام مياه بحيرة (Lanoux) التي تصب مياهها في مجرى نهر (كارول) الذي يجري في الإقليم الإسباني في إنتاج الطاقة الكهربائية، بدون الاتفاق مع إسبانيا مما أثار حفيظة إسبانيا وتطلب عرض الأمر على هيئة تحكيم والتي أصدرت حكمها بتاريخ 1957/11/16 وبينت المحكمة "أن هذه الأعمال ستؤدي إلى مخاطر في حالة إذا ما انتشرت في العالم مثل هذه الأعمال ولم يتبين إنها تحمل مخاطر استثنائية في علاقات الجوار أو في استخدام المياه"، كما أشارت المحكمة في حكمها صراحة إلى نظرية المخاطر بقولها "لم تر المحكمة ما يستوجب الحكم بمسؤولية فرنسا ولو أن المحكمة تبين لها أن مخاطر ستلحق بإسبانيا وهذه المخاطر ذات طبيعة استثنائية لحملت فرنسا المسؤولية وإن عدم الحكم على فرنسا مرده إلى عدم قناعة المحكمة بوجود مخاطر غير عادية نتيجة لأعمال فرنسا"[xxix].

يتضح جلياً أن هيئة التحكيم ترى في الأنشطة التي تنطوي على مخاطر غير عادية مشكلة خاصة في حد ذاتها تخرج من إطار القواعد العامة للمسؤولية الدولية وأنه بالإمكان مساءلة فرنسا دولياً عن هذه المخاطر في حالة إثبات إسبانيا لوجودها؛ مما يدل ضمنياً على إمكانية إقامة المسؤولية الدولية على أساس المخاطر الفائقة المرافقة للنشاط على الرغم من مشروعيته الدولية.

3. قضية (Gut Dam)

تتخلص وقائع هذه القضية بالنزاع بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية حول السد التي تم بناؤه بين جزر (Adams) الكندية وجزيرة (Les Galops)، إذ قضت هيئة التحكيم المشكلة للفصل في الدعاوى المتعلقة ببحيرة (Ontario) عام 1968 بمسؤولية كندا عن الأضرار التي لحقت بالجانب الأمريكي من دون أن تخلص إلى وجود أي إهمال أو تقصير من كندا في هذا الخصوص [xxx].

الفرع الثاني
النظرية في القضاء الدولي الدائم
The Theory in Permanent International Judiciary

توجد العديد من التطبيقات القضائية التي تأخذ بنظرية المخاطر ومن أبرز التطبيقات القضائية:

1. قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)

تتلخص وقائع هذه القضية بقيام الحكومة الفرنسية بإجراء تجارب جوية للأسلحة النووية في المحيط الهادئ؛ مما تسبب في ترسب الغبار الذري المشع المتساقط في الإقليم الأسترالي، فاحتجت أستراليا وأقامت بتاريخ 1973/5/9 دعوى لدى محكمة العدل الدولية على فرنسا، وطلبت الحكومة الأسترالية من المحكمة أن تقضي وأن تعلن أن إجراء مزيد من التجارب الجوية للأسلحة النووية في المحيط الهادئ الجنوبي لا يتفق والقواعد الواجبة التطبيق للقانون الدولي، وإصدار أمر للحكومة الفرنسية بالتوقف عن هذه التجارب مع مطالبة المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة في انتظار صدور الحكم النهائي[xxxi]. دفعت فرنسا بعدم اختصاص المحكمة على أساس أن قضية التجارب الذرية الفرنسية في الباسفيكي تعتبر من النشاطات المتعلقة بالدفاع الوطني وبالتالي تستبعد من اختصاصها وحسب الفقرة الثالثة من إعلان الحكومة الفرنسية الصادر في آيار 1966 الخاص بقبولها الولاية الجبرية للمحكمة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (36) من نظامها الأساسي.

أصدرت المحكمة قراراً بأغلبية ثمانية أصوات مقابل ستة أصوات تلزم فيه الحكومة الفرنسية بتجنب القيام بالتجارب النووية التي تسبب في تساقط الغبار الذري على الإقليم الأسترالي [xxxii]. بالرغم من معارضة ستة من قضاة محكمة العدل الدولية للقرار إلا أنهم يقرون بتطبيق نظرية المخاطر على النشاطات الذرية وفي مقدمتهم القاضي "M.I. gancio Pinto" حيث ذكر في حيثيات القرار أن تصويته

ضد قرار المحكمة لا يعني إطلاقا أنه من مؤيدي التجارب الذرية؛ بل بالعكس أنه من المعارضين لكل هذه التجارب لما تسببه من خطورة على كوكبنا، لكنه يرى أن "كل دولة حرة في التصرف على النحو الذي يتراءى لها في حدود ونطاق سيادتها وإذا ثبت وقوع أضرار حقيقية نتيجة هذا التصرف فعليها تعويض الدولة التي تحملت هذا الضرر"، ويتضح جلياً من استقراء رأي القاضي (Pinto)، يعتبر تطبيقاً كاملاً لنظرية المسؤولية المطلقة، من خلال تحميل الدولة المسؤولية الدولية عن أعمالها المشروعة؛ التي يترتب عليها أضرار لغيرها من الدول، والتزامها بتعويض هذه الأضرار.

أصدرت المحكمة حكمها النهائي بتاريخ 12/20/ 1974 بأغلبية تسعة أصوات مقابل ستة أصوات بأن الدعوى أصبحت غير ذات موضوع، وإن مطلب أستراليا لم يعد له غاية إذ إن غايتها تحققت في الواقع لكون فرنسا قد تعهدت بالالتزام بعدم إجراء تجارب نووية أخرى في الجو في جنوب المحيط الهادئ[xxxiii].

أن نظرية المخاطر تعد أساس أيضاً للمسؤولية الدولية، إلا أن مجالات تطبيقها محددة بنطاق استخدام الأجهزة العلمية المتطورة التي ينتج عنها أضرار تصيب الغير من أشخاص القانون الدولي، فمن يمارس نشاطات خطرة يجب أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تترتب على تلك النشاطات الخطرة في اليابسة أو البحر أو الجو؛ من دون حاجة إلى إثبات الخطأ أو إخلال بالتزام دولي. فالواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية قد تكون مشروعة ولكن خطرة بطبيعتها ومكوناتها التي تتركب منها، بالتالي تظهر أهمية النظرية كونها تسد الفراغ الذي تركته نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع دوليا في معالجة مثل هكذا تطبيقات متسارعة مع تسارع التطور التكنولوجي، وما ينجم من أخطار استثنائية.

المبحث الثاني
المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن أعمال مجلس الأمن
Risks as the Basis for International Liability for Actions of the Security Council

انتقلت نظرية المخاطر إلى الميدان الدولي ليس فقط عبر النص على تطبيقها في الاتفاقيات الدولية، وإنما أيضاً لتبنيها من قبل مختلف الأنظمة القانونية الداخلية

وصيرورتها من ثم ضمن المبادئ العامة للقانون المعتبرة بمثابة مصدراً للقانون الدولي العام.[xxxiv]

إن ملاءمة نظرية المخاطر كأساس لأعمال مجلس الأمن ليس له تطبيقات فعلية قائمة حالياً، إلا أنه لا يوجد ما يحول دون إمكانية حدوثها مستقبلاً، فالنظرية مقبولة دولياً ومن الممكن صدور بعض أعمال من مجلس الأمن، تثير مسؤولية منظمة الأمم المتحدة وفقاً لهذه النظرية. وعليه؛ يتناول (**المطلب الأول**) أركان المسؤولية القائمة على المخاطر، و(**المطلب الثاني**) صور أعمال المجلس المتسمة بخطورة استثنائية.

المطلب الأول
أركان المسؤولية القائمة على المخاطر
Elements of Risk-based Liability

إن ما يميز المسؤولية وفقاً لنظرية المخاطر بكونها لا تشترط توافر عنصر الخطأ في سلوك أو نشاط الشخص القانوني، ولا تشترط أن يكون سلوك الدولة الضار جاء نتيجة فعل غير مشروع دولياً، بل يعد موقف الضحايا هو محور ارتكاز أو أساس قيام المسؤولية على أساس المخاطر المستثناة، وإن هدف هذه المسؤولية هو حصول التعويض العادل والمناسب للضحايا طالما أن هناك علاقة سببية تربط بين الضرر وبين محدث الضرر من الأشخاص الدولية[xxxv].

يؤكد الفقه الدولي بشكل عام ولجنة القانون الدولي المعنية بموضوع المسؤولية الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي بشكل خاص على أن المسؤولية الدولية القائمة على نظرية المخاطر؛ لا يمكن أن تطبق إلا على نشاط مشروع من وجهة نظر القانون الدولي، يترتب على مباشرته في الوقت ذاته أضرار جسيمة تتعدى حدود الدولة التي تباشر هذا النشاط أو ما هو تحت سيطرتها، ومع ذلك فهذا لا يعني أن نشوء هذه المخاطر أو الأضرار يشكل من الناحية القانونية إخلالاً بالتزام دولي وإنما هو حالة متوقعة ناجمة من نشاط مشروع وغير محظور دولياً، فجوهر المسؤولية هنا ليس في البحث حول عدم مشروعية نشاط ما أو خلافه؛ بل يكمن فيما ينطوي عليه هذا النشاط من مخاطر وما يترتب على مباشرته من أضرار.

ونظراً لكون أعمال مجلس الأمن غير واردة في الميثاق على سبيل الحصر ولإمكانية مواكبة مجلس الأمن في أعماله للتقدم التكنولوجي الهائل، فقد تصدر عنه أعمال تتسم بخطورة استثنائية انسجاما مع ضرورة أن تكون الأعمال الصادرة عنه تتسم بالسرعة والفعالية المشار إليها في المادة (11/ فقرة 2) من الميثاق، ولما كان

ما ينطبق على الدول ينطبق على المنظمات الدولية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي ضمن ما يتلاءم مع طبيعة شخصية المنظمة الدولية، فوجود قاعدة قانونية معينة تطبق على الدول في وقت كانت فيه الدول وحدها هي التي تباشر النشاط التي تحكمه هذه القاعدة لا يستبعد إمكانية تطبيق ذات القاعدة على أشخاص دولية أخرى مادامت هذه الأخيرة تمارس ذات النشاط القانوني الذي تمارسه وبناءً على ذلك؛ فإن المسؤولية الدولية لأعمال مجلس الأمن القائمة على نظرية المخاطر ممكن أن تقوم على أركان محددة، نتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول: ممارسة المجلس لنشاط يتسم بخطورة استثنائية

الفرع الثاني: الضرر العابر للحدود

الفرع الثالث: إسناد النشاط المسبب للضرر للمجلس.

الفرع الأول
ممارسة المجلس لنشاط يتسم بخطورة استثنائية
Council's Action of an Activity of Exceptional Risk

ينبغي في النشاط الموصوف في المسؤولية القائمة على نظرية المخاطر أولاً أن يكون من الأنشطة المادية المشروعة دولياً في أقل تقدير بحيث لا يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية، أو لمبدأ من المبادئ العامة للقانون، وإلا دخل في نطاق عمل المسؤولية الدولية القائمة على العمل غير المشروع[xxxvi].

كما وجد الفقه الدولي في الخطر التي تتسم به بعض الأنشطة مبرراً مناسباً لإقامة المسؤولية الدولية[xxxvii]، وهذا ما جرى التأكيد عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية لكون خطورة النشاط تعد سنداً قانونياً لإقامة المسؤولية عن أضرار هذه الأنشطة غير المحظورة دولياً، على هذا النحو، فالمسؤولية هنا تتعلق بأنشطة تتسم بالخطورة، وتعرف الأنشطة الخطرة بانها مجموعة من الأفعال التي تشكل في مجملها نشاطاً خطراً ينذر بأكبر الاحتمالات لحدوث ضرر ملموس إذ تكون هذه الأنشطة خطرة في مجملها وليس فعلاً ضاراً بعينه[xxxviii]. اختلف الفقه في تحديد مفهوم الخطر؛ فهناك من يرى أن الخطر يتمثل في الأنشطة التي يكون من المرجح أن تسبب أضرارًا جسيمة [xxxix] في حين هناك من يذهب لكون النشاط الخطر هو الذي تنبئ طبيعته أو المواد المستخدمة فيه باحتمال إحداث أضرار جسيمة مهما كانت ضآلة هذه الاحتمالات. فالخطورة قد تنتج عن نشاط إنساني متعلق بأشياء

خطرة بطبيعتها؛ كاستخدامات المواد النووية أو تكون الخطورة بسبب المكان الذي تمارس فيه [xl].

وفقا لنظرية المخاطر؛ فإن مجال تطبيقها ينحصر على الأعمال المشروعة دولياً المتسمة بخطورة استثنائية، من أبرز تطبيقاتها استخدام الطاقة النووية وارتياد الفضاء الخارجي، بخصوص مجلس الأمن فله أن يتخذ عدداً من الأعمال - بنوعيها العسكرية وغير العسكرية – يواكب فيها التطورات التكنولوجية الحديثة في سبيل تحقيق مهمته الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، فمثلا قد يأذن المجلس للدول الأعضاء بتسيير السفن والغواصات النووية وحاملة الطائرات التي تعمل بمحركات نووية والمشاركة في ارتياد الفضاء الخارجي وغيرها من الأنشطة المتسمة بخطورة استثنائية لتنفيذ أعماله المنصوص عليها في المادتين (41،42) من الميثاق. ويعد عنصر الخطر متوفرًا أثناء مرور السفن النووية عبر المساحات البحرية بصفة عامة والغواصات النووية بصفة خاصة، لذا نجد عنصر الخطر ممكن توفره في كافة مراحل عبور السفن النووية؛ سواء كان عبورها داخل المياه الإقليمية، أو خارج الحدود الإقليمية في منطقة أعالي البحار أو أي منطقة بحرية أخرى. وفي حالة حدوث تسرب إشعاعي لإحدى السفن أو الغواصات النووية فستنتشر تلك الإشعاعات المؤينة إلى أبعد من ذلك فقد تصيب البيئة البحرية لعدد من المياه الإقليمية المجاورة لمنطقة أعالي البحار خاضعين لأكثر من دولة ساحلية، فتعتبر الإشعاعات المؤينة مسببة لأمراض كثيرة، وذات خطورة على الكائنات البحرية بالتالي تصيب الإنسان.

من الملفت للانتباه حقاً، يتحدد نطاق تطبيق النظام الاستثنائي لمسؤولية المشغل النووي بالمخاطر النووية الشديدة، أي ذات الطبيعة الاستثنائية وهي تلك التي تتركز في استغلال السفن والغواصات النووية وما يرتبط بتشغيلها من أنشطة أخرى كنقل المواد النووية منها وإليها، وعمليات التخلص من النفايات المشعة، كذلك الحالة في استغلال الفضاء الخارجي وارتياده. فاحتمالية توفر الخطر واردة هنا بسبب إطلاق الجسم الفضائي يتم عادة بصاروخ متعدد المراحل، وكل مرحلة يسقط بعض بقاياها في الفضاء الجوي أو على سطح الأرض، وما تشير إليه الأبحاث الخاصة من استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي المخصصة لتوليد الطاقة الكهربائية على متن الأجسام الفضائية من أضرار محققة تنشأ عن هذا النشاط النووي بأشكاله المختلفة إذ تتعدى حدود أقاليم الدولة المطلقة إلى مناطق أخرى؛

فأضحت الأضرار ملموسة خصوصا بعد تعدد حوادث سقوط أجسام فضائية تحمل على متنها مصادر طاقة نووية [xli].

الفرع الثاني
الضرر العابر للحدود
Transboundary Damage

يعتبر الضرر الركيزة الرئيسية والأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الدولية، مما يتطلب تعريف الضرر لأهميته الحاسمة لقيام المسؤولية الدولية وفقا لنظرية المخاطر، إذ يختلف مفهوم الضرر في إطار المشروعية عن مفهومه في إطار اللامشروعية؛ ذلك لارتباطه بالهدف من المسؤولية، حيث يهدف الفكر القانوني إلى إقامة التوازن بين الحقوق، ويستبعد بالتالي مفهوم الجزاء على اللامشروعية. فالضرر وفقا لنظرية المخاطر ليس مطلق الضرر بل هو الضرر غير العادي، الذي يتحدد بالنظر إلى جسامته، وليس بالنظر إلى مسلك محدثه مع الأخذ بنظر الاعتبار طبيعة النشاط الذي أفرزه والذي يتسم بالقدر من الخطورة [xlii].

إذن الضرر المقصود هنا هو الضرر العابر للحدود [xliii]، هناك من يعرفه بكونه "الضرر الناجم في إقليم أو في الأراضي الخاضعة لولاية أو سيطرة دولة كنتيجة مادية لنشاط من الأنشطة نفذ تحت ولاية أو سيطرة دولة أخرى"[xliv]، أما لجنة القانون الدولي فقد عرفت الضرر العابر للحدود في مشروع مواد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في المادة (2/ج) من المشروع بأنه "أي ضرر يحصل داخل الإقليم أو في أماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة دولة غير الدولة التي يضطلع في إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها بالأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي"[xlv].

ولمفهوم (الضرر العابر للحدود) الوارد في الفقرة (ج) من المشروع أعلاه شقان هما؛ العنصر العابر للحدود في إطار حدود الولاية، وليس الحدود الإقليمية فالنشاط وآثاره ينبغي أن يحدثا في حدود ولايتين مختلفتين، وأن أي شخص من أشخاص القانون الدولي يخلق خطرا بممارسة نشاط ما يجب أن يتحمل التزامات معينة تتمثل بالتعويض عن أي ضرر ملموس، أما الشق الثاني يتمثل بالضرر ذي الطبيعة الخاصة لكون هدف المسؤولية عن الأفعال المشروعة دولياً المتسمة بخطورة استثنائية، منع ممارسة النشاط الذي أحدث الضرر، إذ إن المسئولية هنا تستهدف مواجهة هذه الأضرار والعمل على تجنبها والتقليل منها إلى أدنى حد ممكن مع التعويض كذلك عن هذه الأضرار، ودون التعرض للنشاط ذاته. بالتالي إذا كانت الأضرار في المسؤولية الدولية التقليدية لابد أن تكون مؤكدة، فإن الأضرار في

المسؤولية الدولية القائمة على نظرية المخاطر قد تكون مؤكدة، وقد تكون احتمالية متمثلة في المخاطر المرافقة لبعض الأنشطة المشروعة؛ التي وإن كان من الممكن التنبؤ بها مسبقاً إلا أنها لا تعد في حد ذاتها انتهاكا لالتزام دولي[xlvi].

لعل من أبرز أنواع الضرر العابر للحدود، الضرر النووي من جراء تسيير السفن والغواصات النووية أو سقوط الأجسام الفضائية التي تعمل بمحرك نووي، تعرف الأضرار النووية بكونها "كل وفاة أو إصابة شخصية أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ أو تنجم عن الخواص الإشعاعية أو عن مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو التفجيرية أو غيرها من الخواص الخطرة التي يتسم بها ما في المنشأة النووية من وقود نووي أو نواتج أو نفايات مشعة أو التي تتسم بها المواد النووية الواردة من المنشأة نووية أو المواد النووية المتولدة داخل المنشأة أو المرسلة اليها.

2. وأي خسائر أو أضرار أخرى تنشأ أو تنجم على هذا النحو إذا كان قانون المحكمة المختصة ينص على ذلك وبالقدر الذي ينص عليه.

3. والوفاة أو الإصابة الشخصية أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ أو تنجم عن إشعاعات مؤينة أخرى منبعثة من أي مصدر إشعاعي آخر، موجود داخل المنشأة النووية إذا كان قانون دولة المنشأة ينص على ذلك"[xlvii].

ويعد الضرر النووي من أخطر مشاكل البيئة إذ يرتبط هذا الضرر بالتلوث الإشعاعي، ويؤدي تعرض الإنسان للإشعاع إلى إصابته بالعديد من الأمراض، وتتفاوت درجة الإصابة بالنظر إلى حجم الجرعة الإشعاعية التي تلقاها الشخص وطبيعة الاشعاعات، وحجم الجزء الجسدي الذي تعرض للإشعاعات ومدة هذا التعرض وكيفية حدوثه [xlviii].

الفرع الثالث
إسناد النشاط المتسم بخطورة استثنائية للمجلس
Attribution of Exceptionally Risky Activity to the Council

درج الفقه والقضاء الدوليان بوجوب تحقق الإسناد في إقامة المسؤولية الدولية المستندة على نظرية المخاطر، ويقصد به إسناد النشاط الذي أحدث الضرر أو الذي يتوقع منه إحداث الضرر إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

لقد اختلف الفقهاء حول المعيار المعتمد للتكييف القانوني لإسناد النشاط إذ يرى الفقيه (Barboza) معيار السيادة الإقليمية هو الأساس القانوني الدولي لممارسة الولاية وإسناد المسؤولية عن الآثار الضارة العابرة للحدود. فالدولة تتمتع

بالسيادة على جزء من الكرة الأرضية يمثل إقليمها، ولها في هذا النطاق أن تحظر أنشطة معينة بما لا يتعارض أو يخل باحكام القانون الدولي [xlix]، إلا أن جانبًا من الفقه الدولي يذهب إلى تبني معيار جديد وهو معيار السيطرة (control) لتشمل مسؤولية شخص القانون الدولي عن الأنشطة التي تجري خارج نطاق إقليمه، إلا أنها تمت تحت سيطرته أو إشرافه على النشاط الخطر، ومثال ذلك الأنشطة التي تضطلع بها السفن والغواصات وحاملة الطائرات والمركبات الفضائية[l]. كما يشترط لإسناد النشاط الخطر المؤدي للضرر توافر العلم بنشوء النشاط الخطر في نطاق الولاية أو تحت السيطرة والإشراف، أو يكون بالوسع العلم بذلك النشاط، أما في حالة عدم العلم ولم يكن بالوسع العلم فهنا يرتبط تحقق المسؤولية بإمكانية التوقع الذي يمكن على أساسه ترتيب المسؤولية أو الإعفاء منها[li]. يبدو لنا معيار السيطرة والإشراف هو المعيار الملائم للتطبيق على النشاطات الخطرة الصادرة عن المنظمات الدولية؛ لكونها تمتلك اختصاصات تؤهلها للرقابة والإشراف على تحقيق أهدافها.

بعد استعراض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم الأعمال المشروعة دولياً المتسمة بخطورة استثنائية، نجد في كثير من الأحيان المسؤولية القائمة على نظرية المخاطر تلقى على عاتق القائم الحقيقي بالنشاط الخطر – سواء أكان فردا طبيعيا أم أشخاصا اعتبارية – باعتباره المشغل الخاص؛ والذي يعرف بأنه "الشخص الذي يمارس السيطرة أو التحكم في نشاط مشروع يجري الاضطلاع به في إقليم أحد الأشخاص الدوليين أو تحت ولايته أو سيطرته وينطوي على مخاطر إيقاع أضرار ملموسة عابرة للحدود" [lii].

أما بخصوص تحديد العلاقة ما بين مسؤولية الشخص الدولي والمشغل الخاص كالمشغل النووي، نجد تحميل المشغل الخاص المسؤولية القائمة على نظرية المخاطر عن الأضرار الواقعة مع تحميل الشخص الدولي كالدولة لهذه المسؤولية بشكل لا يتجاوز نسبة التعويض التي يعجز المشغل الخاص عن تغطيتها، بمعنى أن تكون مسؤولية الدولة في هذه الحالة تكميلية لمسؤولية المشغل الخاص الأساسية ومثال ذلك اتفاقيات باريس وبروكسل وفيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الحوادث النووية للأعوام 1960و1962و1963 على التوالي.

لما كانت أبرز الأمثلة على تلك النشاطات المشروعة المتسمة بخطورة استثنائية، استخدام الطاقة النووية وإطلاق الأجسام الفضائية والتي من الممكن افتراضها كصور لأعمال مجلس الأمن لتنفيذ الأعمال الواردة في المادة (41، 42) من الميثاق، فالأعمال هنا أعمال مشروعة دولياً إلا إنها تتسم بخطورة استثنائية،

فبالنسبة إلى إسناد النشاط المتسم بخطورة استثنائية لمنظمة الأمم المتحدة عموماً ومجلس الأمن على وجه الخصوص، يكون في إحدى الحالتين:

الحالة الأولى تفعيل الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها في المادة (43) من الميثاق وتكوين الجيش الدولي الدائم وممارسة لجنة أركان الحرب التوجيه الاستراتيجي للقوات الموضوعة تحت تصرف المجلس وقيام المجلس بتسيير السفن النووية كعمل من أعماله؛ بالتالي يظهر كمشغل للنشاط النووي وهذا من الممكن تصوره في حالة قيام المجلس بإنشاء جيش دولي تابع له، أو تحت إشراف لجنة أركان الحرب، فهنا يصار تحميل المسؤولية الدولية للمشغل النووي باعتباره القائم الحقيقي بالنشاط الخطر، حيث يصبح مشغل النشاط النووي مسؤولا عن الضرر العابر للحدود وبحسب ما نصت عليه اتفاقية باريس لعام 1960 المتعلقة بمسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية، واتفاقية باريس المنقحة لعام 2004 والتي تعرفه "بأنه شخص قد يشمل فرداً أو شركة أو هيئة خاصة أو عامة أو منظمة دولية أو دولة أو أي من الأقسام المكونة لها"، كذلك ما جاء في الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لعام 1962 التي أخذت بالمسؤولية وفق نظرية المخاطر لمشغل السفن النووية وفق نظرية المخاطر والذي يقصد به "الشخص المأذون له من الدولة التي أصدرت له الترخيص بتشغيل السفينة النووية أو الدولة إذا كانت الدولة المتعاقدة هي التي تقوم بتشغيل السفينة". ويصدق الأمر ذاته بالنسبة لتوجه الاتحاد الأوربي لعام 2004 بشأن المسؤولية البيئية، والتي تضع المسؤولية على عاتق المشغل وتشمل كلمة المشغل أي شخص طبيعي أو اعتباري خاص أو عام؛ يقوم بتشغيل النشاط المهني أو التحكم فيه.

تحت فرضية تسيير السفن النووية كعمل من أعمال المجلس فإن المسؤولية القانونية الدولية تنهض عن عمل المجلس باعتباره مشغل للسفينة النووية مما يتوجب على المتضرر إثبات أن الضرر الذي أصابه يرجع إلى الحادث النووي، وإثبات رابطة السببية شرط جوهري لاستحقاق التعويض وفقا لنصوص الاتفاقيات النووية وإذا كان الإسناد من الموضوعات التي تثير الكثير من الصعوبات في نطاق المسؤولية الدولية الناشئة عن الأخطار العادية، فإنها تثير صعوبات أكثر في مجال المسؤولية النووية التي تنشأ عن طبيعة غير تقليدية لخطر الإشعاعات النووية على الإنسان والبيئة المحيطة به

لكن من الناحية الواقعية نجد تحقق هذه الحالة صعب، لمرور أكثر من سبعين عاما، ولم تبرم تلك الاتفاقات المنصوص عليها في المادة (43) من الميثاق فضلا عن تبني وسائل بديلة لقيام المجلس بمهامه الموكلة إليه بموجب الميثاق.

أما **الحالة الثانية** وهي الممارسة الحالية المتمثلة بأن يأذن مجلس الأمن لعدد من الدول استخدام السفن والغواصات البحرية العاملة بالطاقة النووية والأقمار الصناعية لتنفيذ أعمال المجلس المنصوص عليها في المادتين (41،42) من الميثاق أو استخدام أي تقنية تكنولوجية تخدم تحقيق السلم والأمن الدولي.

ولما كان الإذن عبارة عن إسناد منظمة مهام معينة للعضو المعني أو الأعضاء المعنيين لكي يمارسوا هذه المهام بدلا عن المنظمة، فالمنظمة عندما تأذن بأداء عمل ما تتوقع عموماً أن يتخذ إجراء بشأن هذا الإذن[liii]. فالفعل المعني المثار للمسؤولية قد ارتكب بالاستناد إلى ذلك الإذن لتحقيق أهداف المنظمة ولجوء الدول إلى تسيير السفن والغواصات النووية يعتبر أمرًا متوقعًا لكونها جزءًا من ترسانتها العسكرية، بالتالي المسؤولية القانونية الدولية تنهض عن عمل المجلس باعتباره مسؤول بصورة مشتركة مع المشغل النووي، فالمسؤولية المشتركة تقوم عند وجود رابطة معينة بين المنظمة وإحدى الدول الأعضاء[liv]، وفي الحالة المعروضة تبرز هذه الرابطة بوثيقة الإذن، وتصرف هذه الدول لأغراض ومنفعة منظمة الأمم المتحدة، إذ لولا قرارات المجلس والإذن الصادر منه لما استخدمت الدول الأعضاء تلك السفن والغواصات النووية؛ خصوصاً وإن الدول مثل (الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، فرنسا، روسيا) تمتلك السفن والغواصات النووية وحاملة الطائرات التي تعمل بالمحركات النووية في ترسانتها العسكرية، فعندما يفوضها المجلس في تنفيذ أعماله فإنها تستخدمها لما تتميز من سرعة وتقنية متطورة، وهنا نجد لتحقق المسئولية بحق المجلس توفر ما يأتي:

1. أن تتميز صياغة قرارات المجلس الخاصة بالإذن للدول الأعضاء في تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في المادتين (41، 42) من الميثاق بالمرونة، وبما يسمح بتفسير استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة وخصوصا في تنفيذ الأعمال العسكرية، كأن تصاغ عباراته (تفويض الدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير وفقا للتكنولوجيا الحديثة) أو (الإذن للدول الأعضاء باتباع التدابير المتطورة بما يحقق السرعة والفعالية لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما).
2. توفر علم المجلس باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ أعمال من قبل الدول الأعضاء، ويستدل على ذلك من خلال اطلاعه على التقارير المرفوعة من الدول المعنية بتسيير السفن والغواصات النووية ضمن العمليات المنفذة؛ فطالما المنظمة تستفيد من هذا النشاط الخطر فإنه يجب تحملها تبعة ومسؤولية الأضرار التي تحدث نتيجة ممارسة هذا النشاط.

المطلب الثاني
صورة عمل مجلس الأمن المتسمة بخطورة استثنائية
The Features of the Security Council's Actions Which Exceptionally Risky

بعد استعراض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم الأنشطة المشروعة المتسمة بخطورة استثنائية - القديمة منها والحديثة - وتطبيقات القضاء الدولي نجد إن مجالات إعمال المسئولية القانونية الدولية على أساس نظرية المخاطر - من دون حاجة لإثبات الخطأ أو إثبات العمل الدولي غير المشروع – تنحصر في حالتين هما استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية واستعمال الفضاء الخارجي.

أما بخصوص الأعمال الصادرة عن مجلس الأمن، فنجدها محدودة جداً والبعض منها افتراضية لإيضاح المسؤولية عن الأعمال المتسمة بخطورة استثنائية ومن الممكن تجسيدها في صورة تسيير السفن اوالغواصات وحاملة الطائرات التي تعمل بالطاقة النووية.

الفرع الأول
تسيير السفن والغواصات وحاملة الطائرات
التي تعمل بالطاقة النووية
Operation of Nuclear Powered Ships, Submarines and Aircraft Carriers

إزاء تفاقم النزاعات المسلحة الدولية ومنها وغير الدولية ومواكبة للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، فقد أضحت الترسانات العسكرية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تضم السفن والغواصات وحاملة الطائرات التي تعمل بالطاقة النووية.

وتعرف السفينة النووية بأنها: "هي كل سفينة تعمل بواسطة مولد للطاقة النووية Nuclear power plant أي مولد يكون مصدر الطاقة فيه تفاعلا نووياً سواء كانت هذه الطاقة تستخدم لتسيير السفينة أو لأي غرض آخر"[lv]. وهناك من يعرفها بكونها السفن التي تستمد الطاقة الدافعة أو المحركة لها من مفاعل نووي مثبت بها[lvi]، أما تاريخياً فتعد الباخرة الروسية (لينين) أول باخرة تعمل بالطاقة النووية، تميزت بقدرتها على تحطيم طبقة من الجليد سمكها 1،8 متراً ثم تبعتها الولايات المتحدة بتسيير (سافات) كأول باخرة تجارية بطول 183 متر وبحمولة 60 مسافراً و160 ملاحاً؛ إذ كانت تعمل بمفاعل مضغوط ثم توالى تصنيع السفن

النووية بكل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، ثم تبعهم في الميدان بعد ذلك كل من فرنسا وبريطانيا، وتم استخدام السفن النووية في الأغراض المدنية مثل السفينة الألمانية (أوتوهان)، وكاسحات الجليد الروسية (أركتيكا وسيبر) بالإضافة إلى سفينة (موتسو) اليابانية، واستمر استخدام التكنولوجيا العلمية في مجال السفن إذ تم تصنيع جيل جديد من الغواصات النووية التي لا تحتاج إلى بحاريين لقيادتها، وأمام التطور التكنولوجي المتسارع أضحت الدول تضم في ترساناتها العسكرية فضلا عن السفن النووية، الغواصات النووية التي تعرف بأنها نوع من الغواصات تعمل بالطاقة النووية يزودها به مفاعل نووي داخلي؛ حيث يعطي محرك الطاقة النووية للغواصة العديد من المزايا منها؛ بقاء الغواصة تحت الماء لمدد طويلة دون الحاجة للخروج للسطح للتزود بالوقود، علاوة على ادخار حاسم في الطاقة فهي تستطيع دائما الحركة بسرعة كبيرة لفترات طويلة[lvii]، كما تضم حاملات الطائرات التي تعرف بكونها سفنًا حربية صممت لكي تمثل قاعدة جوية في البحار والمحيطات وبإمكانها حمل عدد كبير من الطائرات من مختلف الأنواع كالطائرات المروحية والنفاثة والهجومية [lviii].

وعلى الرغم من مزايا السفن والغواصات النووية وحاملة الطائرات التي تعمل بالطاقة النووية، إلا أن ما يصدر عن المادة النووية من إشعاعات مؤينة مما يجعلها تعرف بأنها مواد مشعة، وتعتبر النفايات النووية من أخطر المخلفات الناتجة عن نشاط تلك المواد النووية، إذ تحتوي النفايات النووية على الوقود النووي المستخدم في تسيير السفن النووية ومنها اليورانيوم 235، اليورانيوم 239، أكسيد اليورانيوم (UO_2) وبعض نواتج الانشطار التي تشع (بيتا وجاما)، كما يحتوي على النظائر الثقيلة التي تشع جسيمات ألفا مثل الكيوريوم، وهي مواد على درجة عالية من النشاط الإشعاعي ويستمر هذا النشاط فترة طويلة [lix].

ومن الممكن، أن يأذن المجلس بتسيير تلك السفن والغواصات النووية لضمان أن يكون عمله سريعاً وفعالاً، ففي حالة حدوث حادث مفاجئ ونجم عنه أضرار بالغة يتحمل المجلس المسؤولية القانونية الدولية باعتباره مسؤولًا مسؤولية مشتركة مع مشغل السفينة والذي عرفته المادة (1/ فقرة 4) من اتفاقية بروكسل بأنه الشخص الذي صرحت له دولة التسجيل بتشغيل سفينة نووية، والحكمة من تركيز المسؤولية على المشغل أنه يحقق منفعة من هذه السفينة؛ وجاء نص المادة الثانية من الاتفاقية على "لا يعتبر أي شخص آخر مسؤولًا عن الأضرار النووية غير مشغل السفينة ".

تتحدد وظيفة مشغل السفينة النووية في التعويض عن الأضرار الناشئة عن الحوادث النووية دون التقليدية، مما قد يسفر عنه استغلال السفينة النووية، وعليه؛ تحتل فكرة الحادث النووي مكانة متميزة في البنيان القانوني لمسئولية المشغل النووي. وقد حرصت الاتفاقيات النووية على تناول فكرة هذا الحادث بالتعريف وتمييزه عن غيره من الحوادث العادية التي قد تنشأ مرتبطة كذلك باستغلال السفينة، وعند استقراء الاتفاقيات النووية نجد أن مصطلح "الحادث النووي" يكاد أن يكون موحداً؛ فضلاً عن ارتباطه لديها جميعاً في مفهوم الضرر النووي، نظرا لتعذر الفصل بينهما، ولعل ذلك هو ما أدى بواضعي اتفاقية باريس إلى تناولهما معاً في جملة واحدة، إذ يقصد بالحادث النووي وفقاً للمادة الأولى "كل واقعة أو سلسلة من الوقائع ذات أصل واحد سببت ضررا طالما أن هذه الواقعة أو الوقائع أو بعض الأضرار المتسببة صدرت أو نتجت، أما عن الخواص الأشعاعية أو اجتماع الخواص الاشعاعية والخواص السامة أو أي خواص خطرة أخرى للوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة أو عن إشعاعات مؤينة تنتج عن أي مصدر آخر للإشعاعات يوجد داخل منشاة نووية".

إذ يعتبر الحادث نوويًّا وفقاً لأحكام الاتفاقيات النووية في حالتين هما:

أولاً: إذا كان تدخل المواد النووية في إحداث الضرر قد تم بمقتضى الخاصية الإشعاعية لها فقط.

ثانياً: إذا كان هذا التدخل قد تم بمقتضى كل أو بعض الخواص التي تتمتع بها هذه المواد متى تضمن تورطاً للخاصية الإشعاعية المميزة لها.

الخاتمة Conclusion

توجد لنظرية المخاطر تطبيقات افتراضية على أعمال المجلس مع التطور التكنولوجي المتسارع لغرض تنفيذ أعماله بسرغة وفعالية وخصوصاً العسكرية منها باعتباره أمراً ضروريا وحاجة ملحة انسجاماً مع أحكام المادة (1/24) من الميثاق ، ونظرا لعدم تفعيل الاتفاقات الدولية الخاصة بانشاء جيش دولي دائم ولجوء المجلس للأذن بالقيام بالاعمال العسكرية من قبل المنظمات الاقليمية عليه ، نجد ضرورة أن يدرج المجلس عبارة "عدم تحمله المسؤولية في حالة حصول أضرار ناجمة عن استخدام الغواصات وحاملة الطائرات النووية لتنفيذ الأعمال العسكرية" في صيغة الإذن، كما يستدعي الوضع الحالي، تبني لجنة القانون الدولي مشروع يحمل المنظمات الدولية المسؤولية عن انشطتها الخطرة أسوة بالدول، كأن يحمل عنوان (مسؤولية المنظمات الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي). ومن الجدير بالذكر ان يكون احتساب مدة تقادم دعوى المضرور من الحوادث النووية من تاريخ علم المضرور بالضرر وليس من تاريخ حصول الكارثة النووية لأن بعض الأضرار النووية قد تظهر بعد مرور سنوات طويلة من تاريخ حصول الحادثة.

الهوامش Footnotes

i) انظر الوثيقة A/CN.4/471 بشأن الدراسة الإستقصائية التي أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة لنظم المسئولية ذات الصلة بموضوع المسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، 21 تموز 1995، ص 12.

ii) للمزيد عن نظرية الضمان في الفقه الاسلامي محمود التلتي: النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1988، ص32- 41.

iii) د. سمير محمد فاضل، المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص 321.

iv) د. محمد عبد العزيز ابو سخيلة، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة، الجزء الاول، النظرية العامة للمسئولية الدولية، دار المعرفة، الكويت، 1981 ، ص 194

v) Paul Fauchille, Traité de Droit International Public, Tome I, Paris,1922, P. 522.

vi) د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، القاهرة: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، ص 367.

vii (Clarence wilfared Jenks , liability for ultra-hazardous activities in International Law , R.C.A.D.I,1966, T.177, P. 105.

viii (Marc Réglade ,Théorie générale du droit dans l'oeuvre de léon Duguit, Archives de philosophie du droit et de sociologie juridique ,Paris , 1932 , p.31.

ix) د. محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية دراسة لآحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، 1962، ص 15- 16.

x) د. صلاح الدين عامر، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي - 1993، ص 66.

xi) Alexandre Kiss & Dinah Shelton ,International Environment Law,Transnational Publish,2nd edition,2000,p.40

xii) انظر الوثيقة A/CN.4/384، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الاربعين 1988،/ فقرة 31، ص 95.

xiii) انظر الوثيقةA/CN.4/ 384، تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والثلاثون 1987، ص 432.

xiv) د. عبد العزيز محمد سرحان، مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي، مصدر سابق، ص 62- 63.

xv) المادة (1/فقرة 1) من الاتفاقية.

xvi) حدد أجل سريان اتفاقية باريس ودخولها حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ اكتمال إيداع تصديقات خمس من الدول تمثلت في المملكة المتحدة وبلجيكا والسويد وأسبانيا وفرنسا التي وقعت عليها لدى السكرتارية العامة للمنظمة بتاريخ 1968/4/1. أما الدول التي تقوم بإيداع تصديقها بعد ذلك يبدأ سريان تطبيق أحكامها في شأنها اعتباراً من هذا التصديق وفي جميع الحالات يتوقف سريان هذا التطبيق بانقضاء (10) سنوات من تاريخ بدء في حق الدولة الطرف التي تعلن عن رغبتها في عدم سريان التمديد الخمسي للاتفاقية في شأنها بشرط أن تم الإعلان قبل سنة من انقضاء الأجل العشري في 1978/3/31 ويظل هذا التطبيق سارياً بالنسبة لباقي الأطراف لفترات خمسية متتالية ما لم تعلن دولة طرف عدم رغبتها في التمديد

الخمسي اللاحق قبل سنة من انقضاء التمديد السابق، انظر المواد (19،22) من اتفاقية باريس عام 1960.

xvii) المادة (2) من اتفاقية باريس عام 19960.

xviii) نصت المادة (3) من الاتفاقية على " أولا: يكون مشغل المنشأة النووية مسئولا وفقا لهذه الاتفاقية على أ. الاضرار أو الخسائر في حياة أي شخص.ب. الاضرار أو الخسائر في اي ممتلكات خلاف الاتي:1. المنشأة النووية ذاتها واي منشاة نووية اخرى تحتوي على منشاة نووية تحت الانشاء في الموقع الذي تقع فيه المنشأة اي ممتلكات تقع في ذلك الموقع المستخدم أو الذي سوف يستخدم لفائدة تلك المنشاة بعد اثبات بان تلك الاضرار أو الخسائر نتجت جراء حادث نووي في تلك المنشاة النووية أو بسبب مواد نووية ذات صلة أتت من تلك المنشاة باستثناء ما ينص على خلاف ذلك في المادة (4) "هذا كان نص المادة قبل التعديل الذي جاء به برتوكول 2004 المعدل لاتفاقية باريس.

xix) وضعت هذه الاتفاقية في مؤتمر عقد في هذا الشأن وحضره وفود كل من:(بلجيكا، ايرلندا، الفلبين، الصين، ليبريا، البرتغال، كوريا، ماليزيا، الهند، مصر، موناكو، يوغسلافيا، اندونيسيا، بنما، هولندا، مدغشقر)، انظر لمزيد من التفاصيل:

The American Journal of International Law, Vol.75,No.2, April 1981, P.268.

xx) أوردت الاتفاقية في المادة (3/10) استثناء مقتضاه عدم سريان هذه الاتفاقية على السفن الحربية أو السفن التي تمتلكها الدول لأغراض غير تجارية.

xxi) د. محمد السيد السيد الدسوقي، المبادئ الرئيسية للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية وفقا للقانون الاماراتي واتفاقية فيينا 1997 بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية، مجلة معهد دبي القضائية، يوليو2014، السنة 2، العدد 4، ص 26.

xxii) انظر المادة (4) من اتفاقية فيينا الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية.

xxiii) د. عصام محمد أحمد زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 16.

xxiv) تنص المادة (38/ الفقرة الأولى/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على (وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة).

xxv) حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والاربعين، الأمم المتحدة، ص 212 – 218.

xxvi) د. صالح محمد محمود بدر الدين، المسئولية الموضوعية في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 87.

xxvii) انظر الوثيقة (2011) A/66/10، ص 89.

xxviii) Trail Smelter Case, United Nations Reports of international Arbitral Awards , Vol: III , p648-683

xxix) شكلت محكمة التحكيم وفقا للمادة (2) من مشارطة التحكيم من أربعة محكمين، أختارت فرنسا أثنين هما " بولا وبول رويتر "وأثنين من أختيار إسبانيا هما" فرنان دي فيشر وأنطونيوا لونا " وقد عين ملك السويد المحكم الخامس وهو " سيتر بيترن " وقد عقدت المحكمة جلساتها في جنيف، لمزيد من التفاصيل انظر:

Reports of Arbitral Awards, United Nations, Vol.XII, Sales, No. 63, V.3, p.303.

xxx) راجع تقرير ممثل الولايات المتحدة الأمريكية امام هيئة التحكيم المشكلة للنظر في دعاوى بحيرة (Ontario) المعنون:

Canada – United State Settlement of Gulf Dam Claims , September 27 1968, IL.M(Washington ,D.C) Vol. VIII, 1969 ,pp128-130

xxxi) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948- 1991، مرجع سابق، ص 115.

xxxii) المرجع السابق.

xxxiii) المرجع السابق، ص 128.

xxxiv) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 985 ، ص 737.

xxxv) د. صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 69

xxxvi) بن عامر تونسي، أساس مسئولية الدولة اثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989 ، ص 103

xxxvii) Louis Frederick Edward Goldie, Liability for Damage and Progressive Development International Law ,I.C.L.Q., VOL.14 ,1965, P.105 ; J.M.Kelson,State Responsibility and the Abnormally Dangerous Activity, Harvard International Law Journal , Vol.13, 1972 ,p228-242.

xxxviii) حولية لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والثلاثين، 1985، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص 124.

xxxix) حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والاربعين، 1989، المجلد الثاني: الجزء الأول، ص 371.

xl) صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن سلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، 441.

xli) د. عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 6.

xlii) د. صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 73.

xliii) تبنت لجنة القانون الدولي مصطلح (Trans boundary damage) بدلاً من مصطلح (Trans boundary harm) لكون المصطلح الأخير يشير إلى حظر وقوع ضرر فحسب ولم يشمل المرحلة اللاحقة التي وقع فيها الضرر فعلا، أما لفظة (damage (لإضفاء تخصيص على الضرر الذي وقع فعلاً بالاضافة إلى إن هذه اللفظة هي المعتاد استخدامها في نظم المسئولية القانونية.

xliv) د. صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 73.

xlv) حولية القانون الدولي 2004، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين، الأمم المتحدة، الوثيقة A/CN.4/SER.A/2004/add.1,part 2,chapter VII ,P.82

xlvi) انظر في ذلك: التقرير الثالث لبابوزا، حولية لجنة القانون الدولي لعام 1987، ص 393.

xlvii) المادة (1/ فقرة 1) من اتفاقية فيينا بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963 الخاصة بتعريف الأضرار النووية والذي يتطابق بشكل يكاد يكون تاما مع تعريف الأضرار النووية الواردة في المادة (1/ فقرة 7) من اتفاقية بروكسل الخاصة بمسئولية مشغلي السفن النووية لعام 1962.

xlviii) د. محمد حسين عبد العال، النظام القانوني المسئولية المدنية في المجال النووي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 39.

xlix) التقرير الأول للمقرر باربوزا حول المسئولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الدورة السابعة والثلاثون 1984، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص145.

l) Günther Handl, International Liability of state of Marine pollution ,Cambridge University Press, Vol. 21 ,1984 , p.108.

li) التقرير الأول للمقرر باربوزا حول المسئولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي، الدورة السابعة والثلاثون، 1984، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص144.

lii) التقرير العاشر لباربوزا بشأن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لايحظرها القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/459، 1994، الفقرتان 55 و56، ص22.

liii) حولية لجنة القانون الدولي، مشروع مسئولية المنظمات الدولية، 2011، الوثيقةA/66، ص139.

liv) د. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، ط 2، بغداد، 2017، ص 70.
د. طلال ياسين العيسى، المسئولية الدولية الناتجة عن افعال لايحظرها القانون الدولي، مجلة رسالة الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني، 2009، ص 95.

lv) انظر نص المادتين (1/1، 9) من اتفاقية بروكسل لعام 1962.

lvi) د. محمد حسين عبد العال يوسف، النظام القانوني للمسئولية المدنية في المجال النووي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 25.

lvii) Loren Thompson , Aircraft Carriers ,Lexington Institute , United States of American , December, 2016 , p. 3.

lviii) Op.cit , p. 4

lix) د. محمد كمال عبد العزيز، " الصحة والبيئة، التلوث البيئي وخطره الداهم على صحتنا"، ، دار الطلائع، القاهرة، 1999، ص 103.

المصادر References

الكتب

i. د. سمير محمد فاضل، المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976.
ii. د. عصام محمد أحمد زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .
iii. د. محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية دراسة لآحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، 1962 .
iv. د. محمد حسين عبد العال، النظام القانوني المسئولية المدنية في المجال النووي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
v. د.محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبعة السابعة مزيدة ومنقحة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1995 .
vi. د. محمد عبد العزيز ابو سخيلة، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة، الجزء الاول، النظرية العامة للمسئولية الدولية، دار المعرفة، الكويت، 1981 .
vii. د. محمد كمال عبد العزيز، " الصحة والبيئة، التلوث البيئي وخطره الداهم على صحتنا"، دار الطلائع، القاهرة، 1999.
viii. د. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، ط 2، بغداد، 2017.

الرسائل الجامعية

i. بن عامر تونسي، أساس مسئولية الدولة اثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989.
ii. صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن سلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.
iii. محمود التلتي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1988.

المجلات

i. د.صالح محمد محمود بدر الدين، المسئولية الموضوعية في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.
ii. د.صلاح الدين عامر، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي ،1993.
iii. د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 .
iv. د.طلال ياسين العيسى، المسئولية الدولية الناتجة عن افعال لايحظرها القانون الدولي، مجلة رسالة الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني، 2009.
v. د.محمد السيد السيد الدسوقي، المبادئ الرئيسية للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية وفقا للقانون الاماراتي واتفاقية فيينا 1997 بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية، مجلة معهد دبي القضائية، يوليو2014، السنة 2، العدد 4.

الوثائق الدولية

i. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
ii. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948- 1991.
iii. حولية لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والثلاثين، 1985، المجلد الثاني، الجزء الأول.
iv. حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والاربعين، الأمم المتحدة.
v. تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والثلاثون ، 1987، انظر الوثيقةA/CN.4/ 384
vi. تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الاربعين 1988، انظر الوثيقة A/CN.4/384.
vii. حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والاربعين، 1989، المجلد الثاني: الجزء الأول.
viii. بشأن الدراسة الإستقصائية التي أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة لنظم المسئولية ذات الصلة بموضوع المسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، انظر الوثيقة A/CN.4/471 ، 21 تموز 1995.
ix. حولية القانون الدولي 2004، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين، الأمم المتحدة.
x. حولية لجنة القانون الدولي، مشروع مسئولية المنظمات الدولية، 2011، الوثيقةA/66، ص139.

الاتفاقيات الدولية

i. اتفاقية روما المتعلقة بالأضرار الواقعة للغير على سطح الأرض من قبل الطائرات الأجنبية عام 1952
ii. اتفاقية المسئولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية الموقعة في باريس عام 1960
iii. اتفاقية مسئولية مشغلي السفن النووية الموقعة في بروكسل عام 1962
iv. اتفاقية فيينا الخاصة بالمسئولية المدنية على الأضرار النووية عام 1963
v. اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام 1972

المصادر الاجنبية

i. Paul Fauchille, Traité de Droit International Public, Tome I, Paris,1922, P. 522.
ii. Clarence wilfared Jenks , liability for ultra-hazardous activities in International Law , R.C.A.D.I,1966, T.177.
iii. Marc Réglade ,Théorie générale du droit dans l'oeuvre de léon Duguit, Archives de philosophie du droit et de sociologie juridique ,Paris , 1932.
iv. Alexandre Kiss & Dinah Shelton ,International Environment Law,Transnational Publish,2nd edition,2000.
v. The American Journal of International Law, Vol.75,No.2, April 1981.
vi. Trail Smelter Case, United Nations Reports of international Arbitral Awards , Vol: III .

vii. Reports of Arbitral Awards, United Nations, Vol.XII, Sales, No. 63, V.3.
viii. Canada – United State Settlement of Gulf Dam Claims , September 27 1968, IL.M(Washington ,D.C) Vol. VIII, 1969 .
ix. Louis Frederick Edward Goldie, Liability for Damage and Progressive Development International Law ,I.C.L.Q., VOL.14 ,1965, P.105 ; J.M.Kelson,State Responsibility and the Abnormally Dangerous Activity, Harvard International Law Journal , Vol.13, 1972 .
x. Günther Handl, International Liability of state of Marine pollution ,Cambridge University Press, Vol. 21 ,1984 .
xi. Loren Thompson , Aircraft Carriers ,Lexington Institute , United States of American , December, 2016 .